

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إنشاء نقطة شرطة السيدة نفيسة

تتبع قسم شرطة الضواحي بمديرية أمن بورسعيد

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقري وتحديد نطاق المحافظات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارة المحلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة  
وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إنشاء قسم شرطة الضواحي  
بمديرية أمن بورسعيد ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
بورسعيد وتعديلاته ؛  
وعلى الحفظ الخمسية للضباط (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) والأفراد (١٩٩٩ - ٢٠٠٤)  
وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٨/٤/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ١٥/٥/٢٠٠٤ ؛

## قرار:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن بورسعيد «نقطة شرطة السيدة نفيسة» تتبع قسم شرطة الضواحي ، وتنهض باختصاصات القسم المذكور في النطاق الجغرافي المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية على النحو التالي :

الحد الشمالي : شارع التعمير .

الحد الجنوبي : شارع مصطفى كامل (الدائري) .

الحد الشرقي : مساكن شباب الخريجين وبنك الإسكان .

الحد الغربي : شارع عبد الهادي الحديدى .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/٥/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى